تنزيل و هل أتى في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء ا تعالى ويحافظ على يس و الواقعة و تبارك الملك و قل هو ا أحد و المعوذين و آية الكرسي كل وقت و الكهف يوم الجمعة وليلتها ويقرأ آية الكرسي كل ليلة إذا أوي إلى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها والمعوذتين عقيب كل صلاة ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو ا أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة ويقرأ عند الميت يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره وأعلم أن آداب القراءة والقارىء وما يتعلق بهما لا تنحصر فتقتصر على هذه الأحرف منها لئلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه وبا التوفيق فرع قال إمام الحرمين روى أن رجلا سلم على رسول ا صلى ا عليه وسلم فضرب صلى ا عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب وقيل كان التيمم في الإقامة وموضع الماء ولكن أتي به النبي صلى ا عليه وسلم تعظيما للسلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور قال فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا على مقتضي الحديث هذا كلام إمام الحرمين وذكر الغزالي مثله ولا نعرف أحدا وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الجهيم بن الحرث إلا أنه ليس فيه أنه تيمم في المدينة بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم وهذا ظاهر في أنه كان خارج المدينة وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم إن شاء ا تعالى وبا التوفيق